[60] فقال: " ثلاثة أيام في الشهر: الاربعاء، والخميس، والجمعة ". فقلت: ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال: " لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ". هذا آخر لفظ جدي أبي جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام (1). أقول: فلما رأيته ما طعن على الرواية الاولى، وذكر صريحا حديثا عن الرضا عليه السلام بالتخيير بين الاربعاء بين خميسين وخميس بين أربعاءين، ذكرت ذلك استظهارا في العبادة، وتحصيل السعادة.

(1) التهذيب 4: 304 / 918. (*)
